بخيار الشرط لان خيار العيب والرؤية لايمنع زوال
المبيع عن ملك البائع وكذا بالفاسد اى يحنث لو
باع بيعا فاسدا او المسالة بحالها خلافا لما روى عن
ابى يوسف فى النوادر وهذا اذا كان العبد فى يد البائع
وان كان فى يد المشترى مضمونا عليه لايعتق وان
اشترى شراء فاسدا بنظر ان كان العبد فى يد البائع لا
يعتق وان كان فى يد المشترى يعتق وكذا الموقوف
اى يحنث بالبيع والشراء الموقوفين بان اشتراه من
فضولى وهو عالم به واما بيع عبد نفسه موقوفا فلا
يتصور لانه باطل بان باعه بالميتة او اشتراه بها
ولو قال ان لم ابع هذا العبد فكذا اى امرأتى طالق فقال
فاعتق العبد او دبر حنث لو قالت المرأة لزوجها تزوجت
على فلانة فقال كل امرأة لى طالق طلقت المخاطبة وكذا
لو قالت

لو قالت تريد ان تتزوج على فقال كل امراة اتزوجها فهى
طالق يتناول المخاطبة حتى تطلق فى الحال فى المسالة
الاولى واذا تزوجها بعد الابانة فى الثانية وعن ابى
يوسف ان المخاطبة لاتدخل وان نوى غيرها صدق
ديانة لاقضاء ولو قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة
حج او اعتمر ماشيا اى لزمه حج او عمرة ماشيا فان
ركب فى كل الاوقات او اقدما ولا يلزمه شئ قياسا
اما الركوب فى بعضها فيتصدق بقدر ذلك من قيمة
الشاة كذا فى الحواشى نقلا عن الشرح ثم لا فرق بين
ان يكون الناذر فى الكعبة او خارجا عنها بخلاف ما لو
قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله سبحانه وتعالى او
على المشى الى بيت الله الحرام او الصفا والمروة او
الى المسجد الحرام فانه لايلزمه شئ عند ابى حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)